ملاحظة:- لو ان شخص صام في بلده يوم الجمعة ثم سافر الى بلد قد صاموا يوم السبت عندما اتم هو ٣٠ هم عندهم ٢٩ يوم فإذا اتموا هم ٣٠ يوماً هو لا يلزمه الصيام ، لان لا يوجد شهر رمضان ٣١يوماً

❖ باب احكام المفطرين في رمضان

▪ يباح الفطر في رمضان لأربعة اقسام:

اولاً / المريض الذي يتضرر بمرضه.

س/ للمريض في نهار رمضان حالتان ما هما ؟

ج/١- ان يكون مريضاً يرجى برؤه ، لم يستطيع الصيام فهذا يقضيه بعد شهر رمضان.

٢- ان يكون مريضاً لا يرجى برؤه، لا يستطيع ان يصوم في شهر رمضان او بعد رمضان فهذا يطعم عن كل يوم مسكيناً بنصف صاع بحسب الايام التي يفطرها.

س/ للمريض مع الصوم حالات ما هي ؟

ج/ ١- ان لا يتأثر بالصوم (مثل انفلونزا ، الصداع او نحو ذلك) لا يجوز ان يفطر، لان الصوم لا يضره

٢- ان يشق عليه الصوم (فيه مشقة لكن ليس فيه ضرر) يسن له الافطار ويكره له الصوم.

٣- ان يشق عليه الصوم ويضره (مرضى غسيل الكلى) اذا صام جلب لنفسه الضرر ، يحرم عليه الصيام وان صام صومه يجزئ.

٤- ان يستوي عنده الصوم والفطر ، فالأفضل في حقه الصوم لأسباب:-

أ- انه يدرك فضيلة رمضان . ب- انه اسرع في إبراء الذمة.

س/ شخص كان مريضاً لا يرجى برؤه في عام (١٤٣٥ و١٤٣٦هـ) واطعم خلال هذه الاعوام في شهر رمضان عن كل يوم مسكيناً ، وفي سنة (١٤٣٧هـ) زال عنه المرض ، فهل يصوم تلك الايام في الاعوام السابقة ؟

ج/ الصحيح انه لا يلزمه ان يعود عليها لأنه كفر عنها.

ثانياً/ المسافر الذي له القصر

س/ ما هي الشروط التي يصح للإنسان أن يفطر بها إذا سافر ؟

١- ان يكون مسافة السفر مسافة قصر.

٢- لا يكون السفر سفر معصية.

ملاحظة :- المريض الذي يتضرر بمرضه ، وايضاً المسافر الذي له القصر ويتضرر بصيامه فالفطر لهما افضل ، لأنها رخصة من الله ، والله يحب ان تؤتى رخصه كما يجب ان تؤتى عزائمه. والواجب عليهما القضاء.

س/ لو ان شخص يتضرر بصومه ومع ذلك صام فهل يبطل صيامه ؟

ج/ لا ، صيامه صحيح ويجزئ.

س/ لو ان شخص نوى الصيام وسافر بعد الفجر ، فهل يحق له أن يفطر ؟

ج/ اذا صام ثم سافر ، فأنها تحل له رخصة السفر.

س/ لو ان شخص سافر قبل الفجر ، او يطلع عليه الفجر وهو مسافر فماذا عليه ؟

ج/ له ان يفطر ، لان مشروعية الفطر له في سفره اتت وهو مسافر.

س/ لو ان المسافر لا يشق عليه الصيام فما الافضل في حقه ؟

ج/ان الافضل في حقه اذا كان لا يشق عليه الصوم ان يصوم. وان افطر فله الفطر وعليه القضاء.